تعوده لان الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها
على انه لا تعدد في قبول التطليق التعدد وعدم قبول الطلاق اياه كما قال
ابو حنيفة رح الاعتاق يقبل التجزي والعتق لا يقبله قوله لا يستقيم لان
الكلام الخ هذا ضد لقول صاحب الهداية كما ان لا يستقيم الاخير لان
في قوله الزيلعي قوله واما البواقي اي ما عدا قوله انت طالق لكن ما يذكره
في التعليل يتمشى في انت انت طالق ايضا لانه اخبار استعمل في معنى الانشاء
كذلك بل لا يجد الكلام فيصلا ما لم يعتبر في جميع هذه الصور تحقق صفة
الطلاق اقتضاء لان كلها انشاء في صورة الاخبار فيقتضي تحقق
مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم منه اعتبار اتصاف المراة
بالطلاق اقتضاء والاقتضاء ضروري يتقدر بقدره فلا يتجاوز الى
التعدد وكان المناسب ان يذكر هذه الصور كلها في قرن واحد
الا ان الشارح تبع صاحب الهداية وخص قوله انت طالق بعلة
مستقلة غير ما ذكر لكن الصواب ان يحمل كلام صاحب الهداية مهما
امكن على ما ذكر ايضا حتى لا يرد عليه النقض بطلقتك فان التطليق
المفهوم منه ليس صفة المراة بل صفة الرجل مع انه لا يصح فيه الانية
الواحدة قوله انما يصح بطريق المجاز اي بان يجعل مجموع الثلث
واحدا اعتبارا قوله لانه ظاهر المراد علة لقوله اولم ينو شيئا كما ان قوله
وبنية الابانة علة لقوله سواء نوى واحدا بائنا وفيه لف ونشر
لا على الترتيب قوله وبنية الابانة قبل قوله بنية عطف بحسب المعنى
على قوله لانه ظاهر اي ولانه قصد بنية الابانة الخ وهذا تعليل
لقوله بائنا وقوله وكذا بنية الثلثة تعليل لقوله او اكثر منه انتهى
والاظهر ان يكون الواو في وبنية للحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا
بحيث يشتمل على اثبات كل جزء من المدعى على ما لا يخفى على من له ذوق سليم

قوله

قوله قصد تنجيز ما علقه اذ الرجع بانقضاء العدة حيث قال الله تع
وبعولتهن احق بردهن فان المراد به الرجعة على ما قالوا قوله
كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة في التنظير الى قوله
وعليه سهو مثل ما لا يخفى قوله والمراة كالقاضي اي عدم التصديق لا في
جميع ما ذكر ههنا فانه خبر واحد عدل يعتبر عند المراة ولا يعتبر عند
القاضي لان شان القاضي التوثيق وشان المراة عدم التمكين احتياطا
قوله صدق مطلقا ذكر التصديق ههنا من باب المشاكلة مع قوله وصدق
في نية الوثاق فان التصديق انما يكون في امر غير ظاهر والتصريح ظاهر
قوله وفي نية العمل اي ان نوى في قوله انت طالق طالق من العمل
اي حل عنه لا يصدق اصلا قوله يقال يا وجه العرب اي وجيههم
واحسنهم قوله ويقع بنصف طلقة وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز
من المجموع اجزاء تطليقة وان جاوزه كما اذا قال نصف تطليقة
وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة
فلا بد ان يكون الزيادة من طلقة اخرى فتتكامل الزيادة
وهذا اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف
كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة
قوله فان الغاية الاولى اي المبدا وهو الواحدة تدخل تحت
المغيا اي تحت الحكم وهو الوقوع لا الثانية اي لا تدخل الغاية
الثانية اعني الثنتين تحت الحكم فانه اذا قيل سني من ستين الى سبعين
يراد ما بين العددين وهو الذي اكثر من ستين واقل من سبعين
ولا واسطة بين العددين في قولنا من واحدة الى ثنتين فيتعين
الغاية الاولى بالارادة لانها داخلة على كل حال وبما ذكرنا يعلم ما في قوله

لانه وعدم الواو في الواو وعليه عاطفة
كذلك بل حالية والا لم يتم التقريب
وليس بين فاصل منه احمد افندي
الا يتغير

سواء كان في العدد
واسطة او لم يكن
منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)